

## الحجۃ علی اہل المدینۃ

فليس له وجه ارایتم الجاریة هل جرى فيها عتق بدعوته ما في بطنه او هل صار شيء منها بمنزلة ام الولد لا تباع ام الولد او هي امة على حالها لا بد من احد هذين الامرین اما ( ان ) يكون جرى فيها ما جرى في ام الولد او جرى ( عتق ) في شيء منها واما ان تكون امة تباع لم يجر فيها شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغي ان تباع موسرا كان او معسرا فان كانت له امة لم يجر فيها شيء من ذلك فلا باس ببيعها موسرا كان المضارب او معسرا & باب الرجل يدفع الى رجل مala مضاربة وبا مرہ ان یعمل فيه برا یه & .

محمد قال قال ابو حنیفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مala مضاربة وامرہ ان یعمل فيه برأ یه فاشترى سلعة وزد ثمنها من عنده ان المضارب شريك صاحب المال في الربح والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده وقال اهل المدینۃ ان دفع اليه مala قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار إن بيعت سلعته بربح او نقصان او لم تبع ان شاء ان يأخذ المال وقضاه ما زاد من عنده فيها وان ابی كان المقارض شریکا له ( بحصته من الثمن ) في النماء